



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.د)

رقابة مديرية التجارة كآلية لحماية المستهلك

- تيزي وزو نموذج

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الداخلي

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:


- د. سي يوسف زاهية حورية (كجار)


- موشن فضيلة

لجنة المناقشة:

- د. أمازوز لطيفة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
- أ.د/ سي يوسف زاهية حورية (كجار)، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... مشرفة و مقررة
- أ. قونان كهينة أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة


تاريخ المناقشة: 2017-07-06





إهداء

فضيلة.



شكر و عرفان



كه فضيلة.

مقدمة

أدت التكنولوجيا الحديثة باستعمال آلات صناعية وتقنيات علمية إلى الزيادة و التنوع في إنتاج السلع و الخدمات، فأصبح لا يهتم المتعاملون الإقتصاديون سوى تسويقها و الحصول على الأرباح. ونظرا للمنافسة الشديدة بينهم، يلجأ الكثير منهم للغش سواء في الإنتاج، خلال التوزيع أو عند الإستهلاك و تقديم منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية أو فاسدة في السوق دون أن يهتموا لصحة و سلامة المستهلكين، و إنما هدفهم الوحيد هو الربح و الحصول على مراكز قوية في الأسواق المحلية و حتى العالمية.

في الجزائر، و بعد الإنفتاح الإقتصادي و توفر السلع المحلية و المستوردة في السوق و تشجيع الدولة للإستثمار، أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية أهمها القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك⁽⁰¹⁾، الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽⁰²⁾، و كان الهدف منه تحرير بعض الأسعار و تنظيم المنافسة ثم ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم⁽⁰³⁾.

إستهدف المشرع من خلال الأمر 03-03 تحقيق الفعالية الإقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين بما توفره المنافسة الحرة من سلع و خدمات و إنخفاض في الأسعار لكن لا بد من

(01)- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07/02/1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08/02/1989 (ملغى).

(02)- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 22/02/1995 (ملغى).

(03)- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02/07/2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 10/08/2010 .

تنظيم المنافسة لمنع الأعوان الإقتصاديين من إتيان بعض التصرفات المنافسة للمنافسة كتكوين الإحتكارات و التعسف في الهيمنة في السوق مما يقلص من الأعوان الإقتصاديين وهذا يؤثر على التعدد والوفرة في الإنتاج وعلى حرية الإختيار عند المستهلك (01).

إهتم المشرع الجزائري بالمستهلك و علاقته بالمتعاملين الإقتصاديين، فبعدما نظم المنافسة، حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم (02)، و وضع شروطا لممارسة الأنشطة التجارية في نص القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم (03).

نظرا لكثرة تواجد سلع غير المطابقة للمواصفات و أخرى فاسدة في السوق و لضعف الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أصدر المشرع قانونا جديدا رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (04).

لتطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالتجارة و الصناعة و المنافسة لحماية المستهلك، أوجد المشرع أجهزة مكلفة بالرقابة (05) للعمل بها منها أجهزة إستشارية و أجهزة إدارية.

(01)- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صفحة 08 و 09.

(02)- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27/06/2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 18/08/2010 .

(03)- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 16 أوت 2004، معدل و متمم بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 31 جويلية 2013.

(04)- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08/03/2009.

(05)- الرقابة بصفة عامة هي "خضوع شئ معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة قانونا" مأخوذ من كتاب ل: علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، صفحة 68.

تتمثل الأجهزة الإستشارية في كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك و المركز الوطني للنوعية و الرزم. أما الأجهزة الإدارية فهي الوزارات من بينها وزارة التجارة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي و مكاتب حفظ الصحة بالبلدية (01).

لقد خول المشرع لهذه الأجهزة صلاحيات الرقابة لكنه كلف وزارة التجارة بمراقبة السوق و منح أعوانها صلاحيات واسعة في قوانين خاصة بحماية المستهلك التي تعد الوسائل القانونية التي يتم بها محاربة الغش في أسواقنا.

تتضمن وزارة التجارة أجهزة مركزية (02) تنظم وتتابع أعمال الرقابة التي تنجزها المصالح الخارجية المتمثلة في كل من المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية (03).

(01) - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، صفحة 178.

(02) نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22-12-2002، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19/08/2008، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 24/08/2008، و المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21/01/2014، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 21/01/2014، على الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للتجارة الخارجية،
- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها،
- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية المالية و الوسائل العامة.
- مديرية التنظيم و الشؤون القانونية،
- مديرية الأنظمة المعلوماتية.

(03)- جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 23/01/2011 ما يلي:

تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديريات جهوية للتجارة.

أنشأت في البداية مديرية المنافسة و الأسعار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها (01) (ملغى)، ثم حلت محلها المديرية الولائية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها (02) (ملغى).

تقوم المديرية الجهوية بدور تنشيط أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لها و بتوجيهها و مراقبتها و في تنظيم و إنجاز تحقيقات إقتصادية بشأن المنافسة و الأسعار والنوعية و أمن المنتجات(03).

من بين المديريات الولائية على المستوى الوطني، نجد مديرية التجارة لولاية تيزي وزو التابعة للمديرية الجهوية بالبلدية.

تعتبر المديرية الولائية للتجارة، الهيئة الإدارية المكلفة بمراقبة السوق و حماية المستهلك في صحته و مصالحه المالية، لذلك نظمها المشرع في شكل مصالح متعاونة فيما بينها، و منها من لها مهام إدارية و أخرى مهامها تتمثل في الرقابة الميدانية.

(01)- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 10/04/1991، عدل وتم بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 ثم ألغى المرسومين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 .

(02)- مرسوم تنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05/11/2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 09/11/2003، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

(03)- و هو ما تضمنته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 التي نصت على أنه:

" تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي و تنظيم و /أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتجات.

و تكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- تنشيط و تأطير وتنسيق و تقييم نشاطات المديريات الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية و السهر على تنفيذها..."

ما دام المشرع الجزائري قد أنشأ هذه المديرية الولائية و نظمها، فكيف تمارس المديرية الولائية للتجارة دورها الرقابي و ما مدى نجاحها في ضمان الحماية للمستهلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين:

في الفصل الأول، نتناول بالدراسة مصالح مكلفة بالرقابة على مستوى مديرية التجارة من حيث التنظيم و المهام. و في الفصل الثاني، نتناول آثار الرقابة الإدارية و المتمثلة إما في فرض غرامة الصلح أو المتابعة القضائية.

تعتبر مديرية التجارة، الهيئة الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى الولائي و هي تتضمن خمسة مصالح:

- مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي،

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة،

- مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش،

- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية،

- مصلحة الإدارة و الوسائل (01) .

زيادة على ذلك، تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش⁽⁰²⁾. لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو أربعة (04) مفتشيات إقليمية تقع بكل من ذراع الميزان، عزازقة، الأربعاء ناث إيراثن و ذراع بن خدة.⁽⁰³⁾

(01)- راجع المادة 05 / فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، مرجع سابق.

- أنظر ملحق رقم 01 الخاص بالهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو، مصدره الموقع : www.dcwztiziouzou,dz

(02) - تنص المادة 06 / فقرة 01، 02 و 03 من نفس المرسوم على ما يلي:

" زيادة على ذلك، تزود مديرية الولاية للتجارة، حسب الحاجة:

- بالمفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الإقتصادي و التجاري أو تباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية.

- بمفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك."

(03)- إطلع على الموقع . www.dcwztiziouzou,dz

نظم المشرع المديرية الولائية للتجارة وحدد لها مهامها⁽⁰¹⁾، و من أجل ذلك يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع التجارة و تمثيلها على المستوى الوطني⁽⁰²⁾.

على ذلك فمصالح الرقابة و على رأسها المدير الولائي، مكلفة بالعمل على حماية المستهلك، خاصة أن المستهلك هو الطرف الضعيف في علاقته مع المتدخل أي العون الإقتصادي، كذلك حماية الإقتصاد الوطني، كونه يتضرر من المعاملات التجارية غير الشرعية و غير النزيهة.

" من المبادئ الأساسية لحماية المستهلك، هي حماية صحته ومصالحه الإقتصادية و إرادته التعاقدية"⁽⁰³⁾. لأجل تحقيق تلك الحماية، تقوم مديرية التجارة بأعمال رقابة على مستوى السوق، و لدراستها، لابد من حصر نطاق الدراسة في هاتين المصلحتين المكلفتين بالرقابة، فخصصنا المبحث الأول لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومهامها، و المبحث الثاني لمصلحة قمع الغش و حماية المستهلك و مهامها.

(01)- وردت مهام المديرية الولائية للتجارة في المادة 03 من المرسوم 09-11 المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، أهمها:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش،

- إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقننة،

- إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية،

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات،

- تنسيق و تنشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،

- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

(02)- راجع المادة 04 من نفس المرسوم.

(03)- زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، صفحة 29 .

المبحث الأول: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم المحيط التجاري بما يتناسب مع الإنفتاح الذي تشهده أسواقنا الداخلية و كذا المبادرات التي يباشرها القطاع الخاص. و بما أن الحرية التجارية و الصناعية معترف بها دستوريا، فهذا يعني ضرورة حماية هذه الأنشطة بسن قوانين من جهة، كما يجب حماية المستهلك من المخالفات التي تترتب عنها (01).

لحماية المصالح الإقتصادية للمستهلك، تتدخل مصلحة مراقبة الممارسات التجارية من خلال أعوانها وفق برنامج يعده المسؤولون و على رأسهم المدير الولائي للتجارة بهدف محاربة الغش التجاري في الأسواق التجارية المحلية، و ذلك على جميع المستويات (الإنتاج، التوزيع، و الإستهلاك). كما تؤدي مهام متعلقة بالتحقيقات الإقتصادية إثر ملاحظة أي مؤشر دال على ممارسات غير نزيهة أدت إلى خلل في السوق.

لتنظيم العمل الرقابي و تحقيق حماية المستهلك، نظم المشرع مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في شكل مكاتب، و للتعرف على هذه المصلحة، نبين أولا كيفية تنظيمها (المطلب الأول) ثم نحدد مهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة:

تعتبر مصلحة مراقبة الممارسات التجارية، الجهاز الإداري المختص في الرقابة الإقتصادية و لأداء مهامها نظمت في شكل مكاتب (الفرع الأول) و ينضم إليها أعوان إداريون مؤهلون لأداء مهام الرقابة (الفرع الثاني).

(01) - زويبير أرزقي، مرجع سابق، صفحة 56.

الفرع الأول: مكاتب مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

تتكون مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة من ثلاثة (03) مكاتب⁽⁰¹⁾ و هي:

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية: يهتم بتنظيم الرقابة على السوق و السهر على تطبيق برنامج الوزارة، فينتقل أعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية إلى المدن، الأحياء و القرى للقيام بمهامهم بالتحري و معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، تحرير المحاضر و إتخاذ التدابير التحفظية اللازمة.
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة: يعمل على إحترام المنافسة و التجارة، وذلك برصد أية ممارسة تعد مخالفة لقانون المنافسة.
- مكتب التحقيقات المتخصصة: يهتم بكل الشكاوى التي ترد من المستهلكين و بكل معلومة تقدمها مصلحة ملاحظة السوق حول خلل في السوق أو ندرة أو إرتفاع الأسعار خاصة المواد الغذائية الواسعة الإستهلاك، و تكفلها بتنفيذ توصيات الإدارة المركزية و الجهوية.

يختص كل مكتب بمهامه بالإضافة للتنسيق فيما بينها لإتمام أعمال الرقابة.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون برقابة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

ينتمي إلى مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة أعوان إداريون يخضعون لقانون خاص و مؤهلون لأداء مهام التحري و معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

أولاً: التعريف بأعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية.

أعوان الرقابة لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، هم موظفون إداريون يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة، فهم ينتمون إلى فئة الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة

(01)- إطلع على المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011. المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة و المديرية الجهوية للتجارة في مكاتب، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 25 أبريل 2012.

بالتجارة⁽⁰¹⁾، و هي تنقسم إلى شعبتين:

- شعبة قمع الغش

- شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاثة أسلاك و هي:

- سلك مراقبي المنافس و التحقيقات الاقتصادية (في طريق الزوال)،

- سلك محققى المنافسة و التحقيقات الاقتصادية،

- سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.⁽⁰²⁾

لتمكين أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية من أداء مهام التحري و معاينة المخالفات، شملهم المشرع ببعض سلطات الضبط القضائي وأهلهم بموجب قوانين خاصة.

ثانيا: تأهيل أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.

1- التمتع ببعض سلطات الضبط القضائي:

بعد أداء الأعوان اليمين أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل⁽⁰³⁾ التي تسلم من طرف

وزارة التجارة⁽⁰⁴⁾ ليتمكن بها عون الرقابة من أداء مهامه المتمثلة أساسا في التحري و معاينة

(01)- راجع المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على

الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق.

(02)- إطلع على المادتين 03 و 05 من نفس المرسوم.

(03)- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

(04)- تفوض وزارة التجارة أعوان المنافسة و التحقيقات الاقتصادية نيابة عن وزير التجارة الذي حددت مهامه في المادة 06

من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85،

المؤرخة في 22-12-2002.

المخالفات، لذا شملهم المشرع ببعض سلطات الضبط القضائي، كما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية (01):

"يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"

كما جاء في المادة 27 من ق.إ.ج مايلي:

"يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين. و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون."

2- الأسس القانونية لمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

يعمل أعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية أساسا وفق القوانين التالية و نصوصها التنظيمية:

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم السالف الذكر.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم السالف الذكر.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم (02).

(01)- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

(02)- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

كلف المشرع هؤلاء الأعوان لأداء مهام التحري و معاينة المخالفات المنصوص عليها في كل من:

- المادة 49 فقرة 01 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، و المادة 30 /فقرة 01 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، السالفين الذكر.

المطلب الثاني: مهام مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.

تتمثل المهمة الأساسية لأعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية في البحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة⁽⁰¹⁾، و التي تتمثل في التأكد من مدى توفر شروط ممارسة الأنشطة التجارية (الفرع الأول) و مراقبة الممارسات التجارية (الفرع الثاني)،

(01)- راجع المواد 52 ، 55 و 66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مرجع سابق

منح المشرع لأعوان الرقابة صلاحيات في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تمكنهم من أداء مهامهم، و هي:

- حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين، و بصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية لأنه يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم ممارسة مهامهم خلال نقل البضائع و فتح أي طرد أو متاع (المادة 52).
- تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني و حجز الوثائق حيث ما وجدت (المادة 50).
- حجز البضائع (المادة 51)
- إمكانية طلب تدخل وكيل الجمهورية لإتمام مهامهم (المادة 49 فقرة 04).

الفرع الأول: رقابة مدى توفر شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وضع المشرع شروطا لممارسة الأنشطة التجارية من خلال القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم⁽⁰¹⁾، أولها الحصول على مستخرج السجل التجاري، و هو سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير⁽⁰²⁾.

على التاجر تسجيل كل قيد أو تعديل أو شطب للسجل التجاري، و يشمل التسجيل الأنشطة التجارية المذكورة في مدونة النشاطات الإقتصادية⁽⁰³⁾.

في الباب الثالث من القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم، خصص المشرع المواد من 31 إلى 41 للمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و عقوباتها و هذا بعدما كلف أعوان مديرية التجارة في نص المادة 30 منه لمراقبة و معاينة تلك المخالفات.

عند أداء مهام الرقابة، يتحرى أعوان المنافسة للكشف و معاينة كل المخالفات المتعلقة بالسجل التجاري من بينها:

- ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري.
- ممارسة تجارة خارج موضوع السجل التجاري.
- ممارسة نشاط تجاري مقنن دون رخصة.
- تقليد و تزوير مستخرج السجل التجاري.
- عدم إشهار البيانات القانونية بالنسبة للأشخاص الإعتبارية.
- عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.
- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.⁽⁰⁴⁾

(01)- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

(02)- راجع المادة 02 من نفس القانون.

(03)- أنظر المادتين 03 و 23 من نفس القانون.

(04)- وردت المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و عقوباتها في المواد من 31 إلى 41 من نفس القانون.

قبل ذلك، يتعين أولاً معرفة نوع النشاط التجاري و التأكد من إكتساب الشخص المراقب لصفة التاجر.

أولاً: أنواع الأنشطة التجارية.

ورد في القسم الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم السالف الذكر، أنه يمكن ممارسة النشاط التجاري في شكل قار أو غير قار. ممارسة التجارة بشكل قار يعني بصفة منتظمة في أي محل، بينما يعتبر النشاط التجاري غير قار إذا كان يمارس بشكل عرضي أو بصفة متنقلة في الأسواق أو في المعارض أو في أي فضاء تجاري (01).

ثانياً: كيفية رقابة مدى شرعية النشاط التجاري.

لمعرفة مدى شرعية ممارسة النشاط التجاري يجب التأكد من:

1. إكتساب صفة التاجر أو الحرفي: يتم التأكد من شرعية ممارسة النشاط التجاري بحصول الشخص على مستخرج السجل التجاري للنشاط التجاري علماً أنه بالنسبة للأنشطة المقننة، يجب أن يكون لدى ممارسها رخصة إدارية أو اعتماد من السلطة المختصة (02).

يحق للحرفيين و أصحاب الصناعات التقليدية الحصول على بطاقة الحرفي لأنهم يخضعون للأمر رقم 96-01 (03)، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف و الشركات

(01)- إطلع على المواد 18، 19 و 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(02)- راجع المادتين 24 و 25 من نفس القانون.

- الأنشطة المقننة تحتاج لممارستها إلى رخصة مسبقة أو اعتماد، تسلمها السلطة الإدارية المختصة كالوالي أو الوزارة المعنية، نظم المشرع ممارستها في المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، المحدد لشروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 09/09/2015. أما قائمة الأنشطة المقننة فهي محددة في عدة مراسيم حسب نوع النشاط، كالصناعة، التجارة بالجملة، الخدمات و غيرها، فمثلاً فندق به مطعم من قطاع الخدمات يرخص لممارسته من وزارة السياحة.

(03)- أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة في 14/01/1996.

المدنية و التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، و المهن المدنية الحرة و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية (01).

2.التأكد من صحة الوثائق المقدمة: أحيانا يقدم التاجر أو العامل في المحل التجاري نسخة لمستخرج السجل التجاري أو لرخصة الإستغلال، يقوم أعوان الرقابة بإستدعاء المتعامل الإقتصادي إلى مكاتب المديرية لكي يحضر الوثائق الأصلية، و يمكن التأكد من خلال مدونة مركز السجل التجاري التي بها كل المعلومات المتعلقة بالتجار.

مع ذلك منع المشرع بعض أشخاص من الحصول على مستخرج السجل التجاري لإرتكابهم الجنايات أو الجنح التالية:

- إختلاس الأموال.
- الغدر.
- السرقة و الإحتيال.
- الرشوة.
- إخفاء الأشياء.
- عيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بون رصيد.
- التزوير و استعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الإتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك (02).

(01)- راجع المادة 07 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(02)- إطلع على المادة 08 من نفس القانون.

بعد التأكد من مدى شرعية ممارسة النشاط التجاري يتم معاينة المخالفات التي تمس مصلحة المستهلك من ممارسات منافية لشفافية و نزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الثاني:مراقبة الممارسات التجارية.

يهدف المشرع من خلال القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين، و بين هؤلاء و المستهلكين⁽⁰¹⁾.

أولاً: رقابة شفافية الممارسات التجارية.

تنص المواد من رقم 04 إلى 11 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، على إجبارية إعلام الزبون سواء كان مستهلكاً أو عوناً إقتصادياً بالأسعار و التعريفات و بشروط البيع و الفوترة.

1-الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع.

أ- الإعلام بالأسعار و التعريفات: أُلزم المشرع البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار المنتجات و التعريفات الخاصة بالخدمات، و يجب أن توافق المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، فمعرفة المستهلكين بالأسعار تمكنهم من المفاضلة فيما بينها⁽⁰²⁾، فإذا كان الإعلام بالأسعار واجباً عند التعامل مع المستهلك فهو كذلك بين المتعاملين الإقتصاديين متى طلبت من البائع⁽⁰³⁾.

ب- الإعلام عن شروط البيع: على البائع إعلام الزبائن بشروط البيع قبل إختتام عمالية

البيع بتوضيح العناصر المهمة كتكاليف النقل و تحديد مكان التسليم وغيرها، و هذا ما يزيد من الشفافية في الممارسات التجارية،

(01)- أنظر المادة 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(02)- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، صفحة 171.

(03)- نصت عليها المواد من 04 إلى 07 ومعاقب عليها في المادة 31 من نفس القانون.

2- الفوترة:

لضمان شفافية المعاملات التجارية فرض القانون تسليم الفاتورة للمشتري أو المستفيد من الخدمة فهي إجبارية بالنسبة للبعث الإقتصادي بينما لا تعتبر كذلك بالنسبة للمستهلك إلا إذا طلبها (01)، فكل بيع للسلع و الخدمات بين المتدخلين يجب أن يكون مصحوبا بفاتورة.

الفاتورة هي وثيقة مكتوبة بها بيانات أساسية نص عليها التنظيم (02)، و هي إلزامية كونها تبين مصدر السلع و الخدمات، نوع المنتجات وقيمتها و هي وسيلة مهمة للتحري عن قانونية تصرفات المتعاملين الإقتصاديين من حيث شراء السلع، تحويلها و بيعها خاصة في مجال المواد الإستهلاكية المدعمة كالحليب و الفريضة.

لقد نصت على المخالفة المتمثلة في عدم الفوترة أو تحرير فواتير غير مطابقة كل من المواد 10 ، 11 ، 12 و 13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم و معاقب عليها بالمادتين 33 و 34 من نفس القانون.

لمعرفة أصل المنتجات و تحقيق حماية أكثر للمستهلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 16-66⁽⁰³⁾ لإلزام المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في قطاعات هامة وهي الفلاحة، الصيد، الموارد البحرية و الحرف و المهن، على إلزام البائع تسليم المشتري وثيقة سميت ب "سند المعاملة التجارية" التي تسمح بمعرفة المنتج، المنتجات و مصدرها، و كل المراحل التي مرت بها قبل وصولها للبائع بالتجزئة ثم المستهلك.

ورد بالقانون الجديد ثلاثة ملاحق تمثل نماذج لسند المعاملة التجارية لكل قطاع معين و تتضمن بيانات إلزامية تتعلق بالبائع و المشتري و توقيعهما بالإضافة لنوع المنتج و عناصر أخرى جوهرية.

(01)- محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادية، بدون سنة نشر، صفحة 87.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 2005/12/11 .

(03)- قانون رقم 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 22 فيفري 2016.

ثانيا: رقابة نزاهة الممارسات التجارية.

نص عليها المشرع في الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و خصص لكل ممارسة غير نزيهة فصلا كاملا و هي:

1. رقابة الممارسات التجارية غير الشرعية.

تشمل الممارسة غير الشرعية كل مخالفة لأحكام المواد 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 و 20 من نفس القانون و هي:

- ممارسة أعمال تجارية دون إكتساب صفة التاجر (المادة 14).
 - رفض بيع السلع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي (المادة 15)، فكل السلع المعروضة للجمهور هي معروضة للبيع و لا يمكن أن يرفض التاجر بيعها إلا لسبب شرعي، فيباع المنتج إذا طلبه المستهلك⁽⁰¹⁾.
 - البيع المشروط بمكافئة مجانية (المادة 16)، البيع المشروط أو إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو تأدية خدمة بخدمة أخرى (المادة 17)⁽⁰²⁾.
 - عدم وجود معاملات نزيهة بين الأعوان الإقتصاديين (المادة 18).
 - البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي (المادة 19).
 - إعداد بيع المواد الأولية الموجهة للتحويل في حالتها الأصلية (المادة 20).
- تم تكييف هذه الممارسات على أنها مخالفات في المادة 35 من نفس القانون⁽⁰³⁾.

(01) -D.FILALI, F.FETTAT et A.BOUCEMDA, « Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et publique, n°01, Alger,1998, page 73 .

(02) - لقد كثرت هذه الظاهرة في هذه السنة في قطاع بيع الحليب حيث يفرض بعض موزعوا الحليب بيع الحليب المبستر المنزوع الدسم جزئيا بشرط شراء منتج آخر كالمشروبات غير الغازية غير المطلوبة من المستهلكين و كذلك الكومومبير و غيرها من منتجات تفرض على التاجر و الذي بدوره يطلب من المستهلك أن يشتري منه ذلك المنتج المفروض عليه.

(03) - تنص المادة 35 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، مرجع سابق، على ما يلي:

"تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د.ج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج)."

إذا كان مرتكب المخالفة الموصوفة بممارسة تجارية غير الشرعية في وضعية الهيمنة، فهذه التصرفات تؤخذ كمؤشرات لممارسات منافية للمنافسة.

2. رقابة ممارسة أسعار غير شرعية.

نصت على هذه المخالفات المواد 22، 22 مكرر، و 23، و معاقب عليها بموجب

المادة 36 من القانون 04-02، و هي:

- عدم إحتزام الأسعار المقننة⁽⁰¹⁾ (المادة 22).
- التصريح المزيف لأسعار التكلفة (المادة 22 مكرر).
- المناورات الرامية لإخفاء زيادة غير شرعية في الأسعار (المادة 23 فقرة 02).

3. رقابة ممارسات تجارية تدليسية.

تعتبر مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون السالف الذكر و معاقب عليها في

المادة من نفس القانون، و هي:

- دفع و إستلام فوارق مخفية (المادة 24 فقرة 01).
- تحرير فواتير وهمية أو مزيفة (المادة 24 فقرة 02).
- إتلاف وثائق تجارية ومحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية (المادة 24 فقرة 03).
- حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية (المادة 25 فقرة 01).
- حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار (المادة 25 فقرة 02)
- حيازة مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه (المادة 25 فقرة 03).

(01)- الأسعار المقننة لا تشمل فقط المواد الغذائية الأساسية كالسميد، السكر و الزيت و إنما تخص كذلك نشاط الخدمات، نذكر بعض المراسيم التي تنظم أسعارها:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-13 مؤرخ في 09/01/2005، قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 12 جانفي 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 10/07/2013، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة و سعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 11/09/2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 17/12/2002، يتعلق بالتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة طاكسي، جريدة رسمية عدد 87 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

4. رقابة الممارسات التجارية غير النزيهة.

الحق في المنافسة هو حق تقليدي يضمن البحث و الحفاظ على الزبائن (01)، لذلك يجب على الأعوان الإقتصاديين التحلي بالنزاهة و عدم القيام بالممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و الأصول التجارية، و هي مخالفة لأحكام المواد 26، 27 و 28 و معاقب عليها في المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و تتمثل في:

- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس.
- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائنه.
- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الإستفادة من الأسرار المهنية من أجير أو شريك قديم للتصرف فيها قصد الإضرار بالمنافس.
- إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة.
- الإخلال بتنظيم السوق و إحداث إضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و /أو المحظورات الشرعية.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس يهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها.

(01)- Pascal OUDOT, «Le droit à la concurrence et la protection des consommateurs», Revue de la recherche juridique,- droit prospectif-, n° 133, faculté de droit et des sciences politiques d'Aix Marseille, France, 2010, Page 1319.

5. ممارسات تعاقدية تعسفية.

جاء في نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية البنود و الشروط التعسفية التي قد تحتويها العقود بين البائع و المستهلك أو المشتري، وذلك على سبيل الحصر و هي:

- أخذ حقوق و/أو إمتيازات لا تقابلها حقوق و/أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،
- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
- التفرد بحق تفسير شرط أو شروط من العقد أو في إتخاذ قرار البث في مدى تنفيذ الشروط التعاقدية،
- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته،
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة. (01)

إذا تضمن العقد أحد هذه البنود أو الشروط، فهذه الممارسات مكيفة بأنها مخالفة و يعاقب عليها المشرع في المادة 38 من نفس القانون.

(01)- رغم التشريعات و النصوص التنظيمية التي يصدرها المشرع لحماية المستهلك عند إبرامه العقد إلا أنه لا زال يعاني من الشروط التعسفية و أحسن مثال تتكرر فيه هذه الممارسات هو قطاع نشاط شراء السيارات الجديدة حيث نظمه المشرع بالمرسوم الآتي ذكره إلا أن ممارسي هذا النشاط ما زالوا يحملون المستهلك شروطا تضر بمصالحهم المادية.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 2007/12/12 يحدد الشروط و الكيفيات ممارسة نشاط تجارة السيارات الجديدة، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 2007/12/12 .

المبحث الثاني: مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش.

أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية و التطبيقية الخاصة بحماية المستهلك⁽⁰¹⁾، فكانت البداية بالقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽⁰²⁾، الذي زود بعدة نصوص تنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁽⁰³⁾، و بعد عشرون سنة من تطبيق هذا القانون، و نظرا لتكرار المخالفات بسبب بساطة الغرامات، أصدر المشرع قانونا جديدا وهو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁽⁰⁴⁾، هدفه هو ضمان حماية المستهلك من خطر أضرار المنتوجات و الحصول على منتج⁽⁰⁵⁾ يلبي رغباته المشروعة.

(01)- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، صفحة 01.

(02)- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

(03)- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 31/01/1990، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 21/10/2001. من بين النصوص التنظيمية التي أصدرها المشرع نذكر كذلك:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10/11/1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990. (ملغى)

- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10/11/1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990. (ملغى)

- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23/02/1991، يتعلق بشروط النظافة و النظافة الصحية خلال عملية عرض الأغذية للإستهلاك، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 27/02/1991، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب 1438 الموافق ل 11 أبريل 2017، المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2017.

(04)- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(05)- عرف المشرع في المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بقمع الغش و حماية المستهلك، المنتج كما يلي:

"المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."

تعد مصلحة قمع الغش من أهم المصالح التابعة لمديرية التجارة و لها دور هام في السهر على محاربة الغش في السلع و الخدمات و الرقابة على مطابقتها للمواصفات القانونية. (01)

يعرف الغش عمليا أنه نوع من الخداع إما غشا في الكمية أو في البضاعة أو كميته أو لبعض الخصائص أو زيادة في الكمية أو الغش في مصدر البضاعة أو جنسها. (02)

لمعرفة دور مصلحة قمع الغش يجب أولا تحديد الأعوان التابعين لهذه المصلحة، أي أعوان رقابة الجودة و قمع الغش (المطلب الأول) ثم دراسة مهامهم (المطلب الثاني).

(01)- ذلك ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، كما يلي:

"تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك."

عرفت المادة 03 من نفس القانون عملية وضع المنتج للإستهلاك أنها مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة.

كما نصت المادة 29 من نفس القانون على رقابة مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية كآتي:

"يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه ، بأية وسيلة و في أي وقت وفي جميع مراحل العرض للإستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها."

(02)- سي يوسف زاهية حورية، (تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 01، تيزي وزو، 2007، صفحة 21.

المطلب الأول: تحديد الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.

نظم المشرع مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش في ثلاثة مكاتب⁽⁰¹⁾، وهي:

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات،
- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،
- مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية

تتكون هذه المكاتب من أعوان مكلفين بالرقابة، هم موظفون إداريون، من فئة الأسلاك الخاصة، شعبة قمع الغش⁽⁰²⁾، و يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

تضم شعبة قمع الغش ثلاثة أسلاك و هي:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتشي قمع الغش.⁽⁰³⁾

(01)- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية في مكاتب، مرجع سابق.

(02)- نصت المادة 03 من المرسوم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، مرجع سابق. ما يلي:

"تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين:

- شعبة قمع الغش،

- شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية."

(03)- إطلع على المادة 04 من نفس المرسوم.

منح المشرع لأعوان الرقابة بعض مهام الضبطية القضائية كما جاء في نص المادة 14 من ق.إ.ج⁽⁰¹⁾ و حق مباشرة مهامهم بموجب قوانين خاصة في نص المادة 27 من نفس القانون، ثم حدد فئة قمع الغش المختصة في معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك طبقا للمادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي تنص على ما يلي:

"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."

يؤهل كذلك أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية بموجب المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المادة 30 من القانون رقم 04-08 السالف الذكر.

المطلب الثاني: مهام أعوان قمع الغش.

يمارس أعوان قمع الغش مهامهم بعد أداء اليمين القانونية و تفويضهم بالعمل من وزارة التجارة. في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، الذي منحهم الحماية و الحق في طلب تدخل القوة العمومية عند الحاجة، فهم يتمتعون بصلاحيات إجراء الرقابة على المنتجات بأية وسيلة و في أي وقت في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك⁽⁰²⁾.

تنصب الرقابة على المنتجات و الخدمات خوفا من الأخطار المحدقة بالمستهلك، جراء إخلال المتدخلين بالتزاماتهم⁽⁰³⁾، إذ يجب أن يكون المنتج سليما من حيث تركيبته

(01)- الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(02)- أنظر المادتين 26 و 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(03)- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، صفحة 183.

الفيزيوكيميائية و الميكروبيولوجية⁽⁰¹⁾ مع مراعاة شروط النظافة و النظافة الصحية عند صنعه أو تحضيره و تقديمه⁽⁰²⁾، يجب أن يكون آمناً عند إستعماله، مطابقاً للمواصفات القانونية و محققاً للطلبات المشروعة للمستهلك⁽⁰⁴⁾ من خلال إعلامه عن طريق الوسم أو أية وسيلة، على أن يستجيب للشروط المنصوص عليها في التنظيم⁽⁰⁵⁾.

(01)- توجد عدة نصوص تنظيمية متعلقة بخصائص المواد الغذائية أو غير الغذائية منها:

- قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 14/09/1994، معدل و متمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/01/1998، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 27/05/1998 .
- مرسوم تنفيذي رقم 17-99 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 26 فيفري 2017، يحدد خصائص القهوة و كذا شروط و كفاءات عرضها للإستهلاك، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 05 مارس 2017 .

(02)- إطلع على المادتين 06 و 07 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

- و المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23/02/1991، يتعلق بشروط النظافة و النظافة الصحية خلال عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك، مرجع سابق، الساري التنفيذ إلى غاية شهر أكتوبر 2017 حيث منح المشرع أجل ستة أشهر للمتدخلين للإمتثال لأحكام المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، المحدد لشروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، مرجع سابق، المادة 63 منه.

(03)- تنص المادتين 09 و 10 من نفس القانون على وجوب المتدخلين توفير منتجات مضمونة و آمنة عند إستعمالها، و حدد المشرع قواعد الأمن من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 09/05/2012 .

(04)- إطلع على المادتين 11 و 12 من نفس القانون.

(05)- نصت المادتين 17 و 18 من نفس القانون على وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم أو وضع علامات أو بأية وسيلة أساساً باللغة العربية، و المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013، يحدد الشروط و الكفاءات لإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 18/11/2013 .

تملك الإدارة المكلفة بالرقابة سلطة قمع المخالفات التي تمس المستهلك بالكشف عليها و معاينتها و إتخاذ التدابير اللازمة⁽⁰¹⁾ عن طريق أعوان قمع الغش الذين ينتقلون إلى المصانع، أماكن التخزين، خلال التوزيع و المحلات التجارية، للتأكد من مدى تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم، وذلك بأخذ الإحتياطات الوقائية و الردعية التي نص عليها القانون 03-09 السالف الذكر المتمثلة في التدابير الوقائية (أولاً) و التدابير التحفظية (ثانياً).

الفرع الأول: التدابير الوقائية.

يقوم أعوان قمع الغش بإجراء التحقيق حول مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها و ذلك بممارسة صلاحياتهم بالدخول أولاً إلى المحلات أو وسائل نقل البضائع كالشاحنات، جمع المعلومات المطلوبة، معاينة المخالفات و تحرير المحاضر.

أولاً: الدخول إلى المحلات التجارية.

يحق لأعوان الرقابة دخول المحلات التجارية نهاراً و ليلاً، و حتى أيام العطل كما يمكنهم معاينة المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين و أي مكان تمارس فيه التجارة إلا المحلات السكنية، لأن دخولها يكون طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك من 05 صباحاً إلى 08 مساءً، كما يمكنهم رقابة مطابقة المنتوجات أثناء نقلها⁽⁰²⁾.

ثانياً: فحص الوثائق و سماع المتدخلين.

يبدأ أعوان قمع الغش مهامهم بجمع المعلومات عن طريق فحص الوثائق القانونية لمعرفة هوية المتعامل المراقب و مدى شرعية ممارسة النشاط التجاري، و ذلك بالإطلاع

(01)- شعباني (حنين) نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صفحة 115.

(02)- راجع المادة 34 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، و المادتين 44 و 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

على السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، الرخص المسبقة للأنشطة المقننة، شهادات طبية للمستخدمين، شهادات المطابقة و غيرها، بالإضافة لإستجواب و سماع المتدخلين المعنيين و العمال مع تدوين تلك المعلومات، و يمكن لهم فحص كل وثيقة أي كان نوعها و حتى حجزها⁽⁰¹⁾.

يتم معاينة المحل والسلع أو الخدمات المعروضة للإستهلاك للكشف عن المخالفات بالمعاينة المباشرة أي الفحص الخارجي أو بالمعاينة غير المباشرة أي اللجوء للتحاليل و الإختبارات لإثبات المخالفة⁽⁰²⁾.

تتم المعاينة المباشرة بالفحص عن طريق الحواس أو إستعمال أدوات و أجهزة للتأكد من مدى مراعاة شروط إنتاج أو تحضير، تخزين، توزيع و عرض المنتجات للإستهلاك من حيث سلامتها ونظافتها من خلال العيوب الظاهرية كالإنتفاخ أو رائحة غير عادية أو الصداً أما لمعرفة درجة حفظ المنتجات⁽⁰³⁾ فيجب إستعمال المحرار (Thermomètre) و الميزان للتأكد من إحترام الوزن، الحجم، درجة الحموضة وغيرها.

عند غياب العلامات الخارجية و وجود شكوك حول مطابقة المنتج يلجأ الأعوان إلى إقتطاع العينات.

(01)- إطلع على المادتين 30 و 33 القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

- الأنشطة المقننة تحتاج لممارستها للحصول على رخصة مسبقة أو إعتقاد، من الوالي أو الوزارة المعنية، قبل الحصول على مستخرج السجل التجاري و لقد حدد التنظيم الشروط و الكيفيات في المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، المحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

نذكر بعض الأمثلة المعروفة للأنشطة المقننة كمطعم، مقهى و مقهى أنترنت.

- شهادة المطابقة يطلبها أعوان قمع الغش في عدة حالات كقطاع الإنتاج، التجارة في اللحوم الحمراء و البيضاء (حيث يسلمها الطبيب البيطري لصاحب المذبحة قبل البدء في ذبح المواشى أو الدواجن).

(02)- إطلع على المادة 30 من نفس القانون.

(03)- حدد المشرع درجة حفظ المواد الغذائية في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1991، المتعلق بدرجات الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 87، المؤرخة في 11 ديسمبر 1991.

ثالثاً: إقتطاع العينات.

إقتطاع العينات يكون حسب طرق و كفيات محددة في القانون و التنظيم⁽⁰¹⁾، و يتم إرسالها إلى مخابر قمع الغش التابعة لوزارة التجارة أو مخابر معتمدة من طرفها⁽⁰²⁾.

1- طرق إقتطاع العينات.

لقد خص المشرع الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون حماية المستهلك لتحديد إجراءات إقتطاع العينات والتي تتم بطريقتين و هما:

أ- إقتطاع ثلاث عينات: الأصل هو إقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة مع تشميعها ويجب أن لا تكون ملوثة أثناء عملية الإقتطاع و النقل، يكمن الهدف من هذه الطريقة إرسال عينة للمخبر لإجراء التحاليل أو التجارب و تبقى عينتين كشاهدين تحفظان في الشروط المناسبة، واحدة بمديرية التجارة و أخرى عند المتدخل في حالة طلبه لإجراء الخبرة بعد إطلاعه على كشف أو تقرير المخبر بثمانية (08) أيام⁽⁰³⁾.

(01)- خص المشرع الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ليبين كيف يجب إقتطاع العينات و نظمها بالتفصيل قبل صدور هذا القانون و بعده من خلال:

- القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي و شروط حفظها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 1995/07/31.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد للشروط و الكفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 08 جويلية 2015.

(02)- إطلع على المادتين 35 و 36 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(03)- راجع المادتين 40 و 48 من نفس القانون.

ب- إقتطاع عينة واحدة: هو الإستثناء، يلجأ أعوان قمع الغش إلى إقتطاع

عينة واحدة في الحالات التالية:

- إذا كان المنتج سريع التلف
- بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته
- أو في إطار الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش (01).

2- كيفية إقتطاع العينات:

تختلف حسب نوع التحاليل المطلوب إجراؤها على العينة و هي:

- أ- لإجراء تحاليل ميكروبيولوجية: يجب أن تتضمن كل عينة خمسة وحدات متجانسة فإذا إقتطعت ثلاث عينات، عدد الوحدات هو 5×3 وحدات = 15 وحدة.
- ب- لإجراء تحاليل فيزيوكيميائية: يجب أن تتضمن كل عينة ثلاث وحدات متجانسة، فإذا تم إقتطاع ثلاث عينات، عدد الوحدات هو 3×3 وحدات = 9 وحدات.

أوضح القانون عن كيفية إقتطاع العينات، لكنه لم يحدد الكميات في حالة التحاليل الميكروبيولوجية، بينما هي محددة في حالة إجراء التحاليل على منتج موزب أو غير موزب في رزم موجه للإستهلاك ما بين 50 غ و 100 غ لكل وحدة أي بين 150 غ و 500 غ لكل عينة (02).

(01)- إطلع على المادتين 41 و 42 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(02)- إطلع على دليل مفتش قمع الغش الصادر عن وزارة التجارة، دون سنة النشر، صفحة 24 و 25.

حدد المشرع الكميات التي يجب إقتطاعها في القرار المؤرخ في 23 جويلية 1995 المحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي و شروط حفظهما، مرجع سابق.

3- الكشف عن مطابقة المنتج:

بعد إقتطاع العينات، تدون المعلومات على بطاقات (E1,E2,E3) ثم تشمع، يحرر أعوان قمع الغش محضر إقتطاع العينات⁽⁰¹⁾ في عين المكان، تترك عينة لدى المتدخل تحت حراسته لأجل الخبرة، و تنقل عينتين في الشروط الملائمة إلى مديرية التجارة، عينة يحتفظ بها كشاهد بالمديرية و عينة ترسل إلى المخبر في نفس الشروط. ينزع الشمع عند الشروع في إجراء التحاليل التي تنجز وفق المناهج الرسمية المعتمدة، ثم تدون النتائج على كشوفات أو تقارير مع الفصل في مطابقة المنتج من عدمه، على أساسها يتم رفع اليد على السحب المؤقت إذا كان مطابقاً. أما إذا ثبت عدم صلاحيته تتخذ التدابير التحفظية المناسبة⁽⁰²⁾.

رابعاً: تحرير المحاضر.

يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر لكل إجراء وقائي أو تحفظي، وعند إنتهاء التحقيق ترفق بمحضر معاينة المخالفة⁽⁰³⁾ (محضر المتابعة).

يجب تحرير المحاضر وفق الشروط و الكيفيات المبينة في المادتين 31 و 32 من القانون السالف الذكر كما يلي:

- تدوين تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها.
- أن تتضمن هوية و صفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة.

(01)- البطاقات (E1,E2,E3) مختلفة الألوان:أصفر، أخضر و أحمر، تملأ بالبيانات منها المتعلقة بالمنتج و المنتج و التحليل المطلوب إجراؤه بوضوح ثم ترقم، تربط و تلتصق على العينات و يفرغ الشمع على خلف القسيمة و يوضع عليه ختم المديرية. (أنظر الملحق رقم 04)، و محضر إقتطاع العينات (ملحق رقم 05).

(02)- راجع المواد 37 و 38 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، و دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، صفحة 26 و 28.

(03)- إطلع على الملحق رقم 07.

- أن تتضمن هوية المتدخل المخالف، نشاطه و عنوانه.
- أن ترفق بكل وثيقة أو مستند إثبات من بينها المحاضر المحررة عند إجراء التدابير الوقائية أو التحفظية.
- توقع المحاضر من طرف الأعوان المعاینون للمخالفة.
- يوقعها المتدخل المخالف و في حالة الرفض يقيد ذلك في المحضر.
- للمحاضر حجیة قانونیة حتی یثبت العكس.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية.

تأتي بعد المعاينة الميدانية التي يقوم بها الأعوان الذين يقومون بتحرير محضر لكل إجراء تم إتخاذه يحمل في طياته الجزاء، هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك، و ردعي بالنسبة للمتدخل لأنه ملزم بالحیطة و الحذر عند عرض المنتوجات للإستهلاك⁽⁰¹⁾.

یقرر أعوان قمع الغش إتخاذ التدابير التحفظية لأنها ضرورية لإبعاد الخطر على المستهلك و هي كالاتي:

أولاً: الإيداع.

بعد المعاينة المباشرة، يتم عزل كمية من المنتج على أنها غير مطابقة، يتم جردها وترکها تحت حراسة المخالف و یحرر محضر سحب المنتج من عملية الوضع للإستهلاك قصد ضبط مطابقتها من طرف المخالف⁽⁰²⁾.

(01)- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، صفحة 88.

(02)- أنظر المادة 55 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

يتم رفع اليد على السلع المودعة بعد معاينة عملية ضبط المطابقة، إن لم تتم عملية مطابقة المنتج، يقدم إعدار للمتدخل المخالف لإجرائها في آجال محددة، فإذا تبين عدم إمكانية ضبط المطابقة أو رفضه القيام بذلك، يحجز المنتج لتغيير إتجاهه إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله إذا كان صالح للإستعمال، أو يعاد توجيهه ليتم تحويله إلى منتج آخر، أو إتلافه (01).

ثانيا: السحب المؤقت.

عند الإشتباه في مطابقة المنتج أو عدم توفر معلومات عليه، يتخذ أعوان رقابة الجودة و قمع الغش إجراء السحب المؤقت قصد إجراء التحاليل أو التجارب، يتم جرد المنتجات (02) و تسميع كمية من المنتج المعنى بالمراقبة و تبقى تحت حراسة المتدخل المخالف، فإذا ثبتت مطابقتها، يرفع إجراء السحب و يعوض في قيمة العينات بتخفيض جبائي، أما في حالة عدم مطابقتها، يسحب نهائيا و تتخذ الإجراءات المناسبة مع تحرير محضر لكل إجراء (03) (محضر سحب و محضر متابعة) .

ثالثا: الحجز أو السحب النهائي.

ينفذ أعوان قمع الغش السحب النهائي برخصة من وكيل الجمهورية في الحالات الخاصة بمطابقة المنتج (المادة 59 /فقرة 3)، و بدون رخصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون حماية المستهلك و هي:

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.
- المنتجات التي أثبتت التحاليل أو الإختبارات أو التجارب عدم مطابقة العينات المقنتعة منه).
- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت صلاحيتها.

(01)- راجع المواد 56، 57 و 58 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(02)- أنظر ملحق رقم 02 (جدول جرد المنتجات)

(03)- إطلع على المواد 59، 60 و 61 من القانون رقم 09-03، و أنظر ملحق رقم 03 (محضر سحب المنتج).

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي التي يمكن إستعمالها في التزوير .

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

- المنتوجات المقلدة (بعد صدور حكم نهائي بالتقليد).

يجب إعلام وكيل الجمهورية فور تنفيذ إجراء السحب النهائي.

رابعاً: الإلتلاف.

بعد التأكد من عدم صلاحية المنتج للإستهلاك سواء بالعين المجردة أو الأجهزة، أو بالتحليل أو التجارب، يتخذ أعوان قمع الغش إجراء الإلتلاف الذي ينفذه المتدخل المخالف بحضورهم، يحرر محضر إلتلاف في مكان معاينة المخالفة نظراً لطبيعة المنتج أو قيمته، أو بمقتضى مقرر يمضيه مدير التجارة مع الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية⁽⁰¹⁾، أما الحالات التي تستدعي السرعة نذكر منها اللحوم الفاسدة، مشتقات الحليب، و رزم التوابل المنتهية الصلاحية.

خامساً: التوقيف المؤقت للنشاط أو غلق المحل التجاري.

عند معاينة مخالفة للقواعد المحددة في القانون 09-03 السالف الذكر، يمكن توقيف النشاط إلى غاية إزالة الأسباب المعينة⁽⁰²⁾ أهمها المتعلقة بعدم الإلتزام بسلامة المنتج أو بالنظافة و النظافة الصحية، حينها يحرر أعوان قمع الغش تقرير تفتيش يقترحون فيه توقيف النشاط التجاري أو غلق المحل التجاري، يدعمه المدير الولائي للتجارة برسالة إدارية يقترح فيها على الوالي توقيف النشاط التجاري أو الغلق. يمكن تشميع آلات الإنتاج إذا كانت المخالفة تشكل خطراً على صحة و أمن المستهلك⁽⁰³⁾.

(01)_ إطلع على المادة 64 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، و دليل مفتش قمع الغش صفحة 20 و 21، وانظر الملحق رقم 06 (محضر إلتلاف).

(02)- تنص المادة 65 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير ...".

(03)- دليل مفتش قمع الغش، نفس المرجع، صفحة 21.

يسعى يوميا أعوان قمع الغش لحماية المستهلك من السلع غير المطابقة بإتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوع الضرر، و لكن أسواقنا تعم بسلع مستوردة من دول أخرى من بينها الصين فإذا تسببت بضرر للمستهلك فلا مجال للمطالبة بالتعويض لأن المنتج من دولة أخرى و لا نعرف حتى هل يحق طلب التعويض أم لا، لذلك أخضع المشرع إستيراد المنتجات إلى إجراء حلال في حيازة المستورد على شهادة المطابقة للمواصفات الوطنية المسلمة من طرف الشركة المنتجة، كما تدعم الدولة الإنتاج الوطني حيث نظمت وزارة التجارة من 23 إلى 29 ديسمبر 2015 بقصر المعارض SAFEX المعرض الوطني الرابع و العشرون (24) للإنتاج الوطني للتعريف بالمنتجات المحلية أين صرح وزير التجارة السابق المرحوم بختي بلعاب من ضرورة إقتناء المنتج الوطني و تدعيمه (01).
البديل هو الإنتاج الوطني لأنه يمكن مراقبة مطابقة المنتج في كل مراحل عرض المنتج للإستهلاك و يمكن معرفة مصدر المنتج إذا تبين أنه يشكل خطرا على المستهلك و للمتضرر المطالبة بالتعويض طبقا للقانون المدني الجزائري (02).

(01)- MINISTERE DU COMMERCE, « LE COMMERCE EN REVUE, PRODUIRE PLUS, PRODUIRE MIEUX, ET...CONSOMMER ALGERIEN », édition du Ministère du Commerce, N° 02, 2015, page 01.

(02)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.

بعد معاينة المخالفات خلال الرقابة الميدانية يقدم أعوان الرقابة إستدعاء إداري للعون الإقتصادي المخالف للحضور بتاريخ محدد لإتمام المهام بإجراءات إدارية. عند حضوره يقوم الأعوان بتكليف المخالفة قانونا و تبين خطورتها و ذكر عقوباتها، ثم يحرر محضر رسمي بالوقائع المعاينة وفق الإجراءات القانونية المناسبة و على المخالف التوقيع على المحضر أو الرفض.

في حال عدم إستجابة المتدخل المخالف للإستدعاء، يحرر المحضر ويرسل إلى المحكمة المختصة و لا يحظى بفرصة تسوية ودية التي نص القانون عليها في حالات يمكن فيها لعون الرقابة فرض غرامة الصلح (المبحث الأول)، كما توجد حالات ووضعيات أخرى لا يسمح فيها المشرع بتطبيق الغرامة وبالتالي ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التسوية الودية (غرامة الصلح)

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل و تقاديا الوصول إلى القضاء و تعطيل نشاط المتعامل الإقتصادي، يتم فرض غرامة الصلح من طرف أعوان الرقابة لردع كل من يمس بسلامة المستهلك علما أن إجراءاتها بسيطة و لا تتطلب وقتا كالمتابعة القضائية.

تعتبر غرامة الصلح تسوية ودية بين الإدارة و المتعامل الإقتصادي وهي وسيلة سريعة و فعالة لإنهاء النزاع، نصت عليها المادة 60 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم و المادة 86 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. و تعرف غرامة الصلح، بأنها مبلغ مالي يدفعه المتدخل المخالف لصالح الخزينة العمومية.

يتم فرض غرامة الصلح على المخالف من طرف أعوان الرقابة المؤهلون قانونا على أن لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 د.ج)⁽⁰¹⁾، و يتم تقديرها وفق مقاييس حددها التنظيم أهمها طبيعة النشاط التجاري، أهميته و سلوك المخالف⁽⁰²⁾.

الغرامة هي عقوبة أصلية⁽⁰³⁾ تفرض في حالات محددة قانونا نذكرها في المطلب الأول، كما لا يمكن فرضها في حالات إستثنائية نبينها في المطلب الثاني.

(01) - إطلع على المادة 60 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(02) - راجع المنشور الوزاري رقم 06/01 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام غرامة الصلح.

(03) - أنظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11/06/1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، جريدة رسمية عدد 84 الصادرة في 24/12/2006.

المطلب الأول: المخالفات و الحالات المعنية بغرامة الصلح

يتم فرض غرامة الصلح في حالة معاينة المخالفات و حسب الحالات المحددة قانونا سواء في القانون المتعلق بالممارسات التجارية (الفرع الأول) أو في قانون حماية المستهلك و قمع الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفات في إطار قانون الممارسات التجارية.

حدد المشرع التزامات العون الإقتصادي في الباب الثاني و الثالث من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (من المادة 04 إلى المادة 30) لضمان شفافية و نزاهة الممارسات التجارية ثم كيف المخالفات و أدرج عقوباتها في الباب الرابع (من المادة 31 إلى المادة 38) بحيث وضع حدودا أو مجالا لتحديدها حسب المخالفات.

أولاً: المخالفات المعنية بغرامة الصلح.

1- عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات: تتراوح قيمة غرامة الصلح بين 5.000,00 د.ج و 100.000,00 د.ج (المادة 31).

2- عدم الإعلام عن شروط البيع: تقدر غرامة الصلح من 10.000,00 د.ج إلى 100.000,00 د.ج (المادة 31).

3- عدم الفوترة أو الفاتورة غير مطابقة:

▪ عدم الفوترة: تقدر غرامة الصلح ب 80% من المبلغ الذي يجب فوترته.

- فاتورة غير مطابقة: إذا كانت الفاتورة غير مطابقة للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468⁽⁰¹⁾ من حيث البيانات الأساسية المتعلقة بالبائع و المشتري كالإسم، العنوان التجاري و رقم السجل التجاري⁽⁰²⁾. فغرامة الصلح تقدر ب 80% من مبلغ السلع محل الفاتورة. أما إذا تعلق الأمر ببيانات أخرى، فالغرامة تتراوح بين 10.000,00 د.ج و 50.000,00 د.ج (المادة 33).
- 4- الممارسات التجارية غير الشرعية: يعاقب عليها بغرامة من 100.000,00 د.ج إلى 3.000.000,00 د.ج (المادة 35).
- 5- ممارسة أسعار غير شرعية: تتراوح غرامتها بين 20.000,00 د.ج و 10.000.000,00 د.ج (المادة 36).
- 6- الممارسات التجارية التديسية: يعاقب عليها بغرامة من 300.000,00 د.ج إلى 10.000.000,00 د.ج (المادة 37).
- 7- الممارسات التجارية غير النزيهة: يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 50.000,00 د.ج و 5.000.000,00 د.ج (المادة 37).
- 8- إشهار غير شرعي و إشهار تضليلي: يعاقب عليها بغرامة من 50.000,00 د.ج إلى 5.000.000,00 د.ج (المادة 38).
- 9- الممارسات التعاقدية التعسفية: يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 50.000,00 د.ج و 5.000.000,00 د.ج (المادة 38).

(01)- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، المحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك، مرجع سابق.

(02)- إطلع على المادة 03 من نفس المرسوم.

ثانياً: الإستثناءات الواردة على فرض غرامة الصلح.

يوجد حالات إستثنائية لا يمكن فيها إجراء الصلح و هي:

1. عرقلة الرقابة
2. وجود عقوبات أخرى غير العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 38، نذكر مثلاً الحجز و الغلق الإداري.
3. حالة العود بإرتكاب العون الإقتصادي مخالفة أخرى ذات الصلة بنشاطه خلال سنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط حسب ما ورد في المادة 47 من القانون 02-04 المعدلة بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 2010/08/15 السالف الذكر.
4. إرتكاب المخالفات المتعلقة بصفة التاجر أي المتعلقة بشروط ممارسة التجارة.
5. عند تحرير المحضر في غياب المخالف.
6. عند حضور المخالف تحرير المحضر و رفضه التوقيع.

الفرع الثاني: في إطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

تنص المادة 86 /فقرة 01 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي:

" يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون"

أولاً: المخالفات المعنية بغرامة الصلح.

يمكن فرض غرامة الصلح في حال إرتكاب المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك السالف الذكر و هي تتمثل فيما يلي:

- عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص الميكروبيولوجية: تقدر غرامة الصلح ب 500.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الملوثات المسموح بها: تقدر الغرامة ب 500.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للإستهلاك و حددت غرامة الصلح ب 300.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية في مجال مواد و التجهيزات و العتاد المخصصين لملاسة المواد الغذائية: تقدر الغرامة ب 300.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية أمن المنتج الموضوع للإستهلاك: غرامتها تقدر ب 400.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (الرقابة الذاتية قبل وضع المنتج للإستهلاك): تقدر الغرامة ب 400.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية الضمان أو تنفيذه: غرامتها 100.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية تجريب المنتج عند طلب المستهلك: حددت غرامة الصلح ب 100.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع: تقدر الغرامة ب 10% من ثمن المنتج.
- عدم إحترام إلزامية وسم المنتج الموضوع للإستهلاك لغياب بيانات إجبارية للوسم: الغرامة تقدر ب 400.000,00 د.ج.
- عدم إحترام إلزامية وسم المنتج الموضوع للإستهلاك بسبب عدم تحرير بيانات الوسم و أو طريقة الإستخدام و أو دليل الإستعمال و أو شروط الضمان باللغة العربية و بطريقة مقروءة و متعذر محوها: حددت الغرامة ب 400.000,00 د.ج.

ثانياً: الإستثناءات الواردة على تطبيق غرامة الصلح.

أورد المشرع إستثناءات في المادة 87 من قانون حماية المستهلك و هي:

- 1- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب لأشخاص أو أملاك.
- 2- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- 3- في حالة العود.

هناك إستثناءات أخرى نستنتجها من نفس القانون وهي:

- 1- مخالفات متعلقة بخداع المستهلك أو بمحاولة خداع حول مطابقة المنتج (المادة 11)، نصت على حالاتها المادة 68 من نفس القانون و معاقب عليها في المادة 429 من قانون العقوبات⁽⁰¹⁾.
- 2- مخالفات متعلقة بالتزوير، نصت على حالاتها المادة أما العقوبات فمنصوص عليها في المادتين 431 و 432 من قانون العقوبات التكميلية و هي مصادرة المنتج و الأدوات المستعملة.
- 3- عدم إحترام الإلتزامات المتعلقة بعروض قرض الإستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 و معاقب عليها بالمادة 81 من قانون حماية المستهلك.

(01)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

- 4- عدم إحترام إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو بيع منتج مشمع، مودع لضبط المطابقة أو مسحوب مؤقتا من عملية العرض للإستهلاك (المادتين 79 و 80).
- 5- عرقلة الرقابة منصوص عليها في المادة 84 و معاقب عليها بالمادة 435 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: إجراءات الصلح.

بعدما دراسة المخالفات و الحالات التي تطبق عليها غرامة الصلح، يجب معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لفرضها (الفرع الأول) و تسديدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرض غرامة الصلح.

يتم فرض غرامة الصلح من طرف الأعوان المؤهلين قانونا أي الأعوان الذين عاينوا المخالفة و يقبل بها المدير الولائي وذلك في حدود لا تتجاوز مليون دينار جزائري⁽⁰¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات تسديد غرامة الصلح.

بعد الموافقة على التسوية الودية بين المخالف و الإدارة، يحول المحضر مرفقا بوثائقه

إلى مصلحة المنازعات التي تتأكد من مطابقته للإجراءات القانونية ثم ترسل إلى عنوان المحل التجاري أو إقامة المخالف إنذارا لدفع غرامة الصلح مع تحديد قيمتها، آجال و مكان دفعها طبقا للقانون⁽⁰²⁾.

(01)- إطلع على المادة 60 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

(02)- أنظر المادة 90 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، و ملحق رقم بتعلق بأمر بالدفع.

- مبلغ غرامة الصلح قابل للطعن في قانون الممارسات التجارية و العكس في قانون حماية المستهلك لأنه محدد قانونا (01).
- يجب دفعه مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة خلال أجل أقصاه 30 يوما التي تلي تاريخ إستلام التبليغ بدفع مبلغ غرامة الصلح (02).
- عند إستلام مصلحة المنازعات الإشعار بالتسديد أو وصل تسديد الغرامة من طرف المخالف في أجل 45 يوم من تاريخ وصول التبليغ له، يحفظ الملف بالمصلحة و تنقضي الدعوى العمومية. أما إذا لم يدفع المخالف المبلغ في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ وصول الإنذار، يتم إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة (03).
- في الحالات التي لا يمكن فرض غرامة الصلح، ترسل المحاضر من طرف مصلحة المنازعات، تلك هي الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية (المبحث الثاني).

(01)- إطلع على المادة 91 من القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

(02)- أنظر المادة 92 /فقرة 01 من نفس القانون.

(03)- إطلع على المادة 92/فقرة 03 و 93 من نفس القانون و المادة 61 /فقرة 06 من قانون 02-04 المحدد للممارسات التجارية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المتابعة القضائية.

بعد تحرير المحاضر الرسمية، يتم تحويلها لمصلحة المنازعات القانونية التي تحيلها إلى القضاء و ذلك وفق إجراءات قانونية سنتناولها في المطلب الأول ثم نبين في المطلب الثاني العقوبات الجزائية المنصوص عليها في كل من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية.

قبل إرسال المحاضر إلى النيابة العامة، يجب التأكد من مدى مطابقتها للإجراءات القانونية (الفرع الأول)، ثم ترسل و تتابع على مستوى المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المحاضر للإجراءات القانونية.

يتم التأكد من مطابقة المحاضر للقانون من حيث الشكل و المضمون.

أولاً: من حيث الشكل: ينظر في مدى إحترام الإجراءات و التدابير القانونية المناسبة و تحرير المحاضر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، بالإضافة لاحتوائها على الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة و الإجراءات المتخذة.

ثانياً: من حيث المضمون.

يتم التأكد من التكيف الجيد لطبيعة المخالفة و العقوبات المطبقة عليها مع ذكر النصوص القانونية، و من عدم وجود تناقض في المخالفات و الإجراءات المتخذة (01).

(01) - إطلع على دليل مفتش قمع الغش الصادر عن وزارة التجارة، صفحة 32 و 33، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إرسال ملفات المنازعات القانونية و متابعتها.

بعد التأكد من مطابقة المحاضر للإجراءات القانونية، يتم وضعها داخل ملفات المنازعات الإدارية لإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

يقوم وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات و إحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفق القانون⁽⁰¹⁾، بالتالي يتولى متابعة المخالف بصفته ممثلاً للمجتمع مطالباً بتطبيق القانون، و بإعتبار أن مديرية التجارة ليست طرفاً في الدعوى، لا يحق لها الطعن في الأحكام الصادرة بخصوص القضايا لكنها يمكن لها لفت إنتباه وكيل الجمهورية على عدم تناسب الأحكام الصادرة مع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية.

لقد نص المشرع على المخالفات في كل من القانون 02-04 و القانون 03-09 المذكورين سالفاً، و أدرج بنفس القانونين عقوباتها الأصلية و التكميلية سواء كانت جزائية أو تكميلية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الجزائية كونها تصدر عن الهيئة القضائية المختصة التي ترسل إليها المحاضر، بتخصيص الفرع الأول للعقوبات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، و الفرع الثاني للعقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(01) - علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق، صفحة 65.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية في قانون الممارسات التجارية.

بين المشرع إلتزامات العون الإقتصادي في الباب الثاني و الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من حيث شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ثم ألحقها في الباب الرابع بتحديد المخالفات وعقوباتها، نتطرق أولا للعقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ثم الخاصة بمخالفة قواعد نزاهتها.

أولا: العقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 4، 6 و 7 المتعلقة بالإعلام بالأسعار و التعريفات بغرامة من 5.000,00 د.ج إلى 10.000,00 د.ج (المادة 31).
- يعاقب كل من يخالف الإلتزام بإعلام الزبون عن شروط البيع المنصوص عليها في المادتين و بغرامة من 10.000,00 د.ج إلى 100.000,00 د.ج (المادة 32).
- يعاقب كل من يخالف إلزامية الفوترة الواردة في المواد 10، 11 و 13 ب 80% من المبلغ الذي يجب فوترته أما عدم مطابقة الفاتورة للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468⁽⁰¹⁾ المحدد لشروط و كفاءات تحرير الفاتورة، يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 10.000 د.ج و 50.000 د.ج، أو ب 80% من مبلغ الفاتورة إذا لم ترد فيها البيانات الأساسية (المادتين 33 و 34).

(01)- راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك، مرجع سابق.

ثانياً: العقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 بممارسات تجارية غير شرعية بغرامة من 100.000,00 د.ج إلى 3.000.000,00 د.ج (المادة 36 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010⁽⁰¹⁾).
- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 22، 22 مكرر و 23 بممارسة أسعار غير شرعية بغرامة من 20.000,00 د.ج إلى 10.000.000,00 د.ج (المادة 36 المعدلة علماً أنه قبل التعديل أقصى قيمة للعقوبة كانت 200.000,00 د.ج)⁽⁰²⁾.
- يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 بغرامة تتراوح بين 300.000,00 د.ج و 10.000.000,00 د.ج (المادة 37).
- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 26، 27، 28 و 29 بغرامة من 50.000,00 د.ج إلى 5.000.000,00 د.ج (المادة 38).
- بالإضافة للعقوبات الأصلية التي ذكرناها، أدرج المشرع عقوبات تكميلية في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث بإمكان القاضي الحكم بالحجز، المصادرة و شطب السجل التجاري، و للوالي غلق المحل التجاري.

(01)- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 2010/08/18.

(02)- شدد المشرع في عقوبة مخالفة الأسعار المقننة لأنها غير شرعية كونها تتعلق بالمواد المدعمة من طرف الدولة لهدف إجتماعي، أهمها المواد الغذائية كالحليب، الزيت و السكر، الفرينة و الخبز و غيرها.

نذكر أهم المراسيم المنظمة لأسعار بعض المواد:

- مرسوم تنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع. جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 2001/02/12 .
- مرسوم تنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011. يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة في 09 مارس 2011.

- كل من يخالف أحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر، 23، 24، 25، 26، 27 (2 و 7) و 28، يمكن أن يحجز على البضائع محل المخالفات و كذلك العتاد و التجهيزات المستعملة مع تحرير محضر جرد طبقا للإجراءات القانونية⁽⁰¹⁾، كما نصت المواد التالية 40، 41، 42 و 43 و على كل من الحجز العيني، الحجز الإعتباري و الإجراءات القانونية المناسبة.
- زيادة على الغرامات المالية، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة و بيعها من طرف مديرية أملاك الدولة لصالح خزانة الدولة طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية⁽⁰²⁾.
- بناء على إقتراح المدير الولائي، يمكن للوالي إتخاذ قرار غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما إذا كانت المخالفة تتعلق بأحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 و 53 من نفس القانون.
- في حالة العود أي إرتكاب المتعامل الإقتصادي مخالفة خلال السنتين التالية لإنقضاء عقوبة المخالفة السابقة لنفس النشاط، يمكن للقاضي أن يمنعه من ممارسة نشاطه مؤقتا أو شطب سجله التجاري و قد يحكم عليه بالحبس من ثلاثة (03) شهر إلى خمسة (05) سنوات،
- يمكن كذلك نشر قرار الوالي أو حكم القاضي بأمر منهما في الصحف الوطنية أو في أماكن محددة⁽⁰³⁾.

(01)- أنظر المادة 39 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدلة)، مرجع سابق.

(02)- إطلع المادة 44 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدلة)، مرجع سابق.

(03)- راجع المواد 46 (معدلة) ، 47 (معدلة) و 48 من نفس القانون.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أدرج المشرع المخالفات و العقوبات في الفصل الثاني من الباب الرابع و ذلك من المادة 68 إلى المادة 85 من القانون 09-03 السالف الذكر، و هي تتمثل فيما يلي:

أولاً: يعاقب بموجب المادة 429 من قانون العقوبات كل من يرتكب مخالفة الخداع أو محاولة خداع المنصوص عليهما في المادة 68 بأية وسيلة كانت حول:

- قابلية إستعمال المنتج،
 - تاريخ أو مدة صلاحية المنتج،
 - النتائج المنتظرة من المنتج.
 - كمية المنتوجات المسلمة
 - تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً.
 - طرق الإستعمال أو الإحتياجات اللازمة لإستعمال المنتج.
 - ترفع العقوبة إلى خمسة (05) سنوات حبس و غرامة تقدر ب 500.000,00 د.ج إذا ارتكبت المخالفة بواسطة الوسائل المبينة في المادة 69 وهي:
 - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
 - طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج،
 - إشارات أو إدعاءات تدليسية،
 - كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى،
- ثانياً:** يعاقب كل من يرتكب مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية الواردة في المادتين (04 و 05) بغرامة من 200.000,00 د.ج إلى 500.000,00 د.ج (المادة 71).

ثالثا: يعاقب كل من يرتكب مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين (06 و 07) بغرامة تتراوح بين 500.000,00 د.ج و 1.000.000,00 د.ج (المادة 72).

رابعا: يعاقب كل من يخالف إلزامية أمن المنتوجات المنصوص عليها في المادتين (09 و 10) بغرامة من 200.000,00 د.ج إلى 500.000,00 د.ج (المادة 73).

خامسا: يعاقب كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة الواردة بالمادتين (11 و 12) بغرامة من 50.000,00 د.ج إلى 500.000,00 د.ج (المادة 74).

سادسا: يعاقب مرتكب مخالفة إلزامية الضمان وتنفيذه الواردة بالمادتين (13 و 14) بغرامة تتراوح من 100.000,00 د.ج إلى 500.000,00 د.ج (المادة 75).

سابعا: يعاقب كل من يرتكب مخالفة إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في المادة 15 بغرامة من 50.000,00 د.ج إلى 100.000,00 د.ج (المادة 76).

ثامنا: يعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع التي وردت في المادة 16 بغرامة تتراوح بين 50.000,00 و 1.000.000,00 (المادة 77).

تاسعا: يعاقب كل من يرتكب مخالفة إلزامية وسم المنتج المنصوص عليه في المادتين (17 و 18) بغرامة من 100.000,00 د.ج إلى 1.000.000,00 د.ج (المادة 78).

عاشرا: يعاقب كل من يبيع منتج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحب مؤقتا من عملية العرض للإستهلاك أو خالف إجراء التوقيف الإداري المؤقت للنشاط بالحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و غرامة بين 500.000,00 د.ج و 2.000.000,00 د.ج أو إحداهما (المادة 79).

- في حالة بيع منتج مشمع أو مودع أو سحب مؤقتا، يدفع المبلغ للخزينة العمومية (المادة 80).

الحادي عشر: يعاقب كل من يخالف إلتزامات عرض قرض الإستهلاك الذي نصت عليه المادة 20 بغرامة من 500.000,00 د.ج إلى 1.000.000,00 د.ج (المادة 81).

بالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبة المصادرة، السجن، و مضاعفة الغرامات و شطب السجل التجاري:

- **المصادرة:** تصدر المنتوجات و الأدوات المستعملة في إرتكاب مخالفة الخداع، الغش، عدم تنفيذ إلتزامية سلامة المنتج، إلتزامية أمن المنتج و الوسم المنصوص عليها في المواد 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 73 و 78 (المادة 82).

- **السجن:** يعاقب مرتكب مخالفة الغش أو يعرض بيع منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلتزامية الأمن طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات بالإضافة للغرامة المقدرة من 500.000,00 د.ج إلى 1.000.000,00 د.ج، و إذا تسبب المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، تصل العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000,00 د.ج إلى 2.000.000,00 د.ج، أما في حالة الوفاة، يعاقب المتدخل المخالف بالسجن المؤبد (المادة 83).

- يعاقب كل من يعرقل أو يقوم بفعل يعيق إتمام مهام الرقابة من طرف أعوان قمع الغش، بالمادة 435 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 2.000,00 د.ج إلى 20.000,00 د.ج لكل من يرفض أو بأية كيفية كانت، ترك الموظفين الذين لهم سلطة معاينة المخالفات أداء مهامهم.

- **مضاعفة الغرامات و شطب السجل التجاري:** في حالة العود، يعاقب المتدخل المخالف بضعف غرامة المخالفة السابقة و يمكن أن يحكم القاضي بشطب سجله التجاري.

خاتمة

إنطلقت فكرة حماية المستهلك من الدول المتطورة صناعيا و تجاريا على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي أدركت ضرورة حماية المستهلك مع معظم الدول الصناعية الأوروبية فوضعت نظام قانوني خاص بحماية المستهلك، بعدها إنتقل هذا الإهتمام إلى الدول السائرة في طريق النمو⁽⁰¹⁾.

إنتهجت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال النظام الإشتراكي، حيث إحتكرت وسائل الإنتاج و تحديد الأسعار بما يتوافق و القدرة الشرائية الضعيفة للمستهلك. و لكن نظرا لكثرة الطلب على المنتجات بالمقارنة للعرض و بعد إنخفاض أسعار البترول، إضطرت الجزائر في الثمانينات إلى تغيير سياستها إلى نظام إقتصاد السوق لتوفير السلع و الخدمات في السوق محتفظة لنفسها بالقطاعات الإنتاجية الهامة و تحديد أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية.

تماشيا مع التطور التشريعي في العالم في مجال حماية المستهلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى) و أنشأ مديريات المنافسة و الأسعار بموجب المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها وعملها، التي كانت تحت وصاية وزارة الإقتصاد. لتوفير الجو التنافسي الملائم لاقتصاد السوق، وضع نصوص أخرى تشريعية متعلقة بالأسعار، المنافسة و الممارسات التجارية، و حماية المستهلك أهمها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ثم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، و القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم، بالإضافة للقانون رقم 09-03

(01)- KAHLOULA (M) Mohamed ET Ghamti MEKAMCHA, «La protection du consommateur en droit Algerien», revue de l'école nationale de l'administration (IDARA), N°2, Centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 1995 , page 7.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كلف المشرع وزارة التجارة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية و مراقبة السوق، فخصص لها أجهزة إستشارية مكلفة بدراسة و متابعة الأوضاع الإقتصادية و التجارية لتتمكن من تقديم الإقتراحات و الحلول، و هياكل إدارية منها مركزية تنظم و تتابع أعمال و نتائج الرقابة الإدارية و مصالح خارجية متكونة من مديريات على المستوى الجهوي و المحلي.

تعتبر المديرية الولائية للتجارة، الجهاز المباشر المختص برقابة الممارسات التجارية و قمع الغش في جميع مراحل عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك و ذلك في إطار القوانين الخاصة المعمول بها التي تخول الصلاحيات لأعاونها القيام بمهام التحري، معاينة المخالفات و إبلاغ السلطات القضائية. و هذه المديرية تتضمن عدة مصالح و من بينها مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش.

تهتم مصلحة مراقبة الممارسات التجارية بحماية المستهلك و الإقتصاد من الناحية المالية بردع الأعوان الإقتصاديين المخالفين لشروط و قواعد ممارسة التجارة بمنعهم من نهب جيوب المستهلكين و التهرب الضريبي الذي يضعف من مداخيل الخزينة العمومية مصدر إعداد و تنفيذ المشاريع الإقتصادية، الإجتماعية و التربوية.

أما دور مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش مرتبط بحياة و صحة المواطنين، لأنهم كلهم مستهلكون، فالكل مهدد بالمنتجات غير الطبيعية، المصطنعة بمواد مركبة فيزيائيا و كيميائيا. و نظرا للتلاعب في المقاييس و المواصفات القانونية المعتمدة لعدم توفر المواد الأولية أو لغلائها، توضع في الأسواق منتجات غير صالحة للإستهلاك، مما يؤدي إلى إنتشار أمراض مزمنة وخطيرة، لذا يسعى أعوان قمع الغش يوميا للتأكد من مدى تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و النصوص التنظيمية و ردهم عند إرتكابهم للمخالفات.

لتقييم مدى نجاعة العمل الرقابي لمديرية التجارة، نرى أنها لا يمكن أن تراقب الأعوان الإقتصاديين أو المتدخلين يوميا في كل مكان و في كل لحظة لأسباب كثيرة، لذا نقترح ما يلي:


- على المشرع إجراء تعديلات طفيفة على مبالغ غرامات الصلح مما يردع المخالف، و يضمن عدم عودته لإرتكاب أية مخالفة لقانون حماية المستهلك و ذلك بتحديد غرامة الصلح حسب طبيعة النشاط و حجمه فلا يمكن أن يكون مبلغ غرامة الصلح المقترح على المستورد هو نفسه للتاجر بالجملة و كذا بالنسبة لتاجر بالتجزئة، لذا كان على المشرع أن لا يوحد قيمة غرامة المصالحة لجميع المتدخلين المخالفين.
- إصدار نص قانوني أو تنظيمي يقضي بضرورة تلقي كل شخص طبيعي تكويننا قصيرا لكل نشاط تجاري قبل منحه مستخرج السجل التجاري لضمان معرفة التجار بالالتزامات المتعلقة بهم ومنحهم الإرشادات الكافية لممارسة نشاطهم، لأن الكثير منهم يمتلكون شهادات تكوين في الإختصاص دون أي معرفة بالقانون المنظم له و بالكيفية الواجب إتباعها لممارسة النشاط، فالتوعية هي الأساس لضمان تنفيذ الإلتزامات.
- تشديد الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية البرية و البحرية (الموانئ و المطارات) بتقديم لهم كل الوسائل البشرية و المادية للفحص المعمق لكل منتج قبل دخوله إلى الأسواق المحلية، لأن كثيرا ما تدخل سلع محظورة و تباع في الأسواق، بعدها يطلب عن طريق إرساليات من وزارة التجارة أو المديرية الجهوية من أعوان الرقابة سحبها من السوق مما يسبب لهم مشاكل عدة مع التجار، نذكر على سبيل المثال المفرعات من كل الأحجام، أدوات مدرسية و أواني منزلية بها مواد خطيرة على صحة مستعملها.
- التعاون بين أجهزة الرقابة لمختلف الوزارات بكل السبل القانونية منها إنشاء فرق تفتيش مختلطة جديدة و التي تجمع بين عدة كفاءات تسمح بتحسين أداء مهام

- رقابة و توسيع مجاله كالعامل مع مصالح النقل، الجمارك و الإتصالات.
- ضرورة إيجاد الحلول لمشكلة الأسواق الفوضوية التي يمارس فيها التجارة دون التسجيل في السجل التجاري و لا يخضعون لنظام الضرائب فهي منافسة غير شرعية تضر بالتجار الشرعيين.
- العمل على إنشاء مخبر قمع الغش في كل ولاية مجهز بالوسائل الضرورية لإجراء التحاليل و التجارب في وقت أسرع لربح الوقت للأعوان و للمتدخل الإقتصادي سواء كان المنتج مطابق أو غير مطابق.
- تكوين أعوان الرقابة في كل المجالات التي تستدعي الإلمام بها لتجديد و إضافة المعارف و ذلك بتنظيم دورات تكوينية مع مختصين بجامعات أو مدارس أو معاهد متخصصة سواء على المستوى الوطني أو العالمي.
- منح وسائل النقل الكافية لتغطية كل مناطق الولاية مع توظيف العدد المناسب من السائقين.
- لإجراء التحقيقات الإقتصادية، لابد من إمكانيات مادية ووقت كافي لرصد الممارسات المنافسة للمنافسة خاصة منها تكوين التجمعات و الإختكارات.
- ضرورة حرص وسائل الإعلام خاصة المرئية منها و باختلاف قنواتها التركيز على تقديم حصص مفيدة يحضرها أعوان قمع الغش ليساهموا في توعية و ترشيد المستهلك للأغذية الطبيعية و المشروبات الأقل خطرا على صحته حفاظا على صحته و صحة عائلته، و في مواقيت مهمة يتسنى للجميع متابعتها.
- تدعيم جمعيات حماية المستهلكين لتنظيم دورات توعية و ترشيد لمنح ثقافة إستهلاكية علمية على مستوى المدارس، الثانويات و الجامعات حول خطر إستعمال بعض المنتجات و التسممات الغذائية و غيرها من المواضيع، و التشجيع على الإنخراط فيها و المساهمة في التوعية عبر جميع البلديات و القرى.

و أخيرا يمكن القول أن مديرية التجارة لا يكتمل دورها إلا بوعي و مشاركة المستهلك، بالتعرف على خصائص المنتج خاصة تاريخ الإنتاج و الصلاحية و إختيار المنتج الذي يلبي رغباته المشروعة، و مراقبة التجار في السوق من خلال تعاملاتهم أو إذا كان ضحية لأي نوع من الغش التجاري، عليه إبلاغ المديرية الولائية في أقرب وقت على الرقم الأخضر 10-20 الذي وضعتة وزارة التجارة في خدمة المستهلكين منذ شهر ماي 2017.

الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية تيزي وزو

مدير التجارة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية تيزي وزو

محضر سحب المنتج

محضري

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم:

موجه ضد

السيد

نحن الممضون أسفله

تحت رقم

- (1) اسم، لقب، نسل، مهنة، سكن
أو اقامة الشخص الطبيعي أو
المعنوي الذي تم عنده السحب
إذا تم هذا الأخير أثناء الطريق
أذكر المكان أو إذا اقتضى الأمر
اسماء و عناوين الأشخاص المذكورة
على وثائق الشحن كمرسل و مرسل
اليه
(2) حدد طبيعة الاجراءات المتخذة

تمنا ب (2)

Contrôle de la qualité et de la répression des fraudes

DENOMINATION

Sous laquelle le produit est mis a la consommation

Date du prélèvement

N° d'inscription du S.A. (W)

OBSERVATIONS

A comparer au N°

REPRESSIION DES FRAUDES

Nom, Prénoms raison sociale et adresse de la personne chez laquelle le prélèvement a été effectué

SIGNATURES

de l'intéressé, du ou des agents verbalisateurs.

N° d'ordre

N° d'inscription

de l'agent de

du S.A.

prélèvement

W

Contrôle de la qualité et de la répression des fraudes

DENOMINATION

Sous laquelle le produit est mis a la consommation

Date du prélèvement

N° d'inscription du S.A. (W)

OBSERVATIONS

A comparer au N°

REPRESSIION DES FRAUDES

Nom, Prénoms raison sociale et adresse de la personne chez laquelle le prélèvement a été effectué

SIGNATURES

de l'intéressé, du ou des agents verbalisateurs.

N° d'ordre

N° d'inscription

de l'agent de

du S.A.

prélèvement

W

Contrôle de la qualité et de la répression des fraudes

DENOMINATION

Sous laquelle le produit est mis a la consommation

Date du prélèvement

Heure de prélèvements

OBSERVATIONS

La personne qui accepte le dépôt de scellé est prévenue qu'elle assume l'entière responsabilité de sa conservation. Elle ne peut en faire aucun usage et doit le remettre à l'autorité judiciaire dès que celle-ci le lui réclame .

REPRESSIION DES FRAUDES

Nom, Prénoms raison sociale et adresse de la personne chez laquelle le prélèvement a été effectué

SIGNATURES

de l'intéressé, du ou des agents verbalisateurs.

N° d'ordre

de l'agent de

prélèvement

محضر اقتطاع عينات

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية تيزي وزو

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

رقم

في عام ألفين

وفي يوم

نحن الموقعون أسفله:

.....

.....

.....

.....

و عند إجراء معاينة المنتجات الموضوعة للإستهلاك من طرف (1)

.....

.....

.....

.....

.....

حيث كنا و تكلمنا مع (2)

.....

.....

.....

قمنا باقتطاع ثلاثة (03) عينات ممثلة المنتج الموضوع للإستهلاك تحت تسمية (3)

.....

.....

.....

من حصة تقدر ب (4)

.....

.....

.....

تحمل (5)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

محضر مؤرخ في

اقتطاع

تم تحت رقم

عند السيد

.....

ب

.....

(1) الإسم، اللقب، النسل، المهنة، السكن

و إقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

تم عنده الإقتطاع

إذا تم الإقتطاع أثناء الطريق اذكر المكان

أسماء و عناوين الأشخاص المكتوبين على

وسيلة النقل أو على سفر الشخص كمرسل أو

مرسل إليه

.....

(2) حدد هوية الشخص المسوع

.....

(3) ابين بدقة تسمية المنتج

.....

(4) اذكر كمية الحصة الرقم الإقتطاع منها

وكيفية عرضها

.....

(5) البطاقات، العلامات، الأسعار المذكورة

و إذا اقتضى الأمر الملصقات الجداول،

الإعلانات الموجبة إلى المستهلك في المنشأة

(6) قبل أو رفض

طبقا للمادة 14 من المرسوم اقترحنا ترك إحدى العينات بين أيدي السيد

الذي (6) للإيداع

بعد استجواب المعني حول طبيعة و تركيب و مصدر المنتج المقتطع و حول قيمة

العينات المقتطعة، صرح لنا السيد

بما يلي :

بعد قراءة هذا المحضر السيد

صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق و قد (6)

الإمضاء معنا

قد سلمنا للمعني وصل اقتطاع العينات بقيمة دج تمثل قيمة العينات

المقتطعة و يحمل رقم

الأعوان المحررون

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

المديرية الفرعية للجودة و قمع الغش

الرقم /

محضر إتلاف

في يوم من شهر سنة و على الساعة

و بناءً على (مرجعية) الإتلاف

إنتقلنا نحن أعوان الرقابة المقيمين إدارياً بـ

المرفوقين بالسادة :

1- المتعامل الإقتصادي صاحب المنتج

2- ممثل

3- ممثل

4- ممثل

إلى المكان المسمى

قصد القيام بعملية إتلاف المواد التالية :

المواد	الكمية	سبب الإتلاف

حيث قمنا بإتلاف المواد السالف ذكرها بالوسائل التالية :

.....

و لاحظنا التدمير الكامل بعد مضي ساعة من الزمان.

المتعامل الإقتصادي

الملاحظون

إمضاء الأعوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

نموذج رقم : هـ 5

محضر رسمي

في سنة : من شهر :
و في يوم : على الساعة :
بناء على طلب السيد وزير التجارة :
نحن الموقعون أسفله :
.....
.....
الحاملون لمهامنا، نشهد أننا يوم :
على الساعة : قد تقدمنا الى المحل التجاري
الكائن ب:
التابع لـ نوع التجارة :
المسير من طرف : رقم السجل التجاري :
الإسم :
اللقب :
تاريخ الميلاد : في : ولاية :
إبن : و إبن :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : الصادرة بتاريخ : عن
دائرة : ولاية :
العنوان التجاري :
محل الإقامة :
الحالة المالية : حجم
المعاملات عن السنة المنصرمة :
الحالة العائلية :
عدد الأولاد :

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحضير المحضر لإدراج أقواله و التوقيع عليها
إنقلنا إلى المكان المذكور في اليوم و الساعة المشار إليها حيث حررنا المحضر. الحالي بـ

.....:

.....

..... الذي صرح (1).....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد :.....

..... توقيع السادة :.....

(يريد)

التوقيع

..... أنه

(يستطيع)

لأسباب التالية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المعني

مكتب الحجز

الأعوان المحررون للمحضر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيزي وزو

مديرية التجارة

قرار رقم:/م.ت/2017 مؤرخ في:

متضمن توقيف النشاط التجاري الخاص بحلويات، المستغل من طرف السيد
.....، الكائن بمحل رقم، بلدية تيزي وزو.

إن والي ولاية تيزي وزو

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن قانون التجاري، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31/07/1990، المتعلق بالحماية و ترقية الصحة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016، المتضمن تعيين السيد بودريالة محمد والي ولاية تيزي وزو.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23/02/1991، المتعلق بشروط النظافة و النظافة الصحية خلال عملية عرض الأغذية للإستهلاك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المؤرخ في 20/01/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها،
- بناء على تقرير أعوان التفتيش رقم المؤرخ في

باقتراح من السيد مدير التجارة

بقرر

المادة الأولى: يعلن عن توقيف النشاط التجاري الخاص بحلويات، المستغل من طرف السيد.....

إبن و، الكائن بمحل رقم، و هذا ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار للمعني بالأمر من طرف مصالح الأمن للولاية، و ذلك بسبب عدم إحترام شروط النظافة و النظافة الصحية.

المادة 02: يتم إعادة فتح النشاط التجاري بعد إزالة النقائص المعايينة.

المادة 03: يجب على مصالح الأمن الولاية أن تتخذ كل التدابير اللازمة قصد التجسيد الفعلي لهذا الإجراء.

المادة 04 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، رئيس أمن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، مدير التجارة، مدير التنظيم و الشؤون العامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الوالي

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب.

1. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
2. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2015 .
3. محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادي، بدون سنة نشر.

ب- الرسائل الجامعية و المذكرات.

° الرسائل:

- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

° المذكرات:

1. أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

3. **سهام خامر**، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
4. **شعباني (حنين) نوال**، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. **لحراري (شالح) ويزة**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات

- **زاهية سي يوسف حورية**، (تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص ص 17-38 .

د- النصوص القانونية.

° نصوص تشريعية.

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
4. أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 22/02/1995 (ملغى).
5. أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 03 الصادرة في 14/01/1996.
6. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989، يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08/02/1989 (ملغى).
7. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم.
8. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 16/08/2004.
9. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 18/08/2004.

10. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

نصوص تنظيمية:

- مراسيم تنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 31/01/1990، المعدل و المتمم.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10/11/1990 ، يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990. (ملغى)
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10/11/1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990، (ملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23/02/1991، يتعلق بشروط النظافة و النظافة الصحية خلال عملية عرض الأغذية للإستهلاك، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 27/02/1991، (ملغى).
5. مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 10/04/1991، (ملغى).
6. مرسوم تنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع. جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 12/02/2001 .
7. مرسوم تنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17/12/2002، يتعلق بالتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة طاكسي، جريدة رسمية عدد 87 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

8. مرسوم تنفيذي رقم **02-453** المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22-12-2002.
9. مرسوم تنفيذي رقم **02-454** المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، المؤرخة في 22-12-2002، المعدل و المتمم.
10. مرسوم تنفيذي رقم **03-409** المؤرخ في 05/11/2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 09/11/2003، (ملغى).
11. مرسوم تنفيذي رقم **05-13** المؤرخ في 09/01/2005، قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير و كذا التعريفات المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 12 جانفي 2005.
12. مرسوم تنفيذي رقم **05-313** المؤرخ في 10/07/2013، يحدد حد الريح عند التوزيع بالتجزئة و سعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 11/09/2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم **05-468** المؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 11/12/2005.
14. مرسوم تنفيذي رقم **07-390** المؤرخ في 12/12/2007 يحدد الشروط و الكفاءات ممارسة نشاط تجارة السيارات الجديدة، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 12/12/2007.

15. مرسوم تنفيذي رقم **09-415** المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، الصادرة في 20/12/2009.
16. مرسوم تنفيذي رقم **11-09** المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 23/01/2011.
17. مرسوم تنفيذي رقم **11-108** المؤرخ في 06 مارس 2011. يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، جريدة رسمية عدد 15 ، الصادرة في 09 مارس 2011.
18. مرسوم تنفيذي رقم **12-203** المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 09/05/2012.
19. مرسوم تنفيذي رقم **12-274** مؤرخ في 28/06/2012، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة و شروط الإلتحاق بها و الزيادة الإستدلالية المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 04/07/2012.
20. مرسوم تنفيذي رقم **13-378** المؤرخ في 09/11/2013، يحدد الشروط و الكيفيات لإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة في 18/11/2013.
21. مرسوم تنفيذي رقم **15-172** المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 08 جويلية 2015.

22. مرسوم تنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط و كفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 2015/09/09.

23. مرسوم تنفيذي رقم 17-99 مؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد خصائص القهوة و كذا شروط و كفيات عرضها للإستهلاك، جريدة رسمية عدد 15، المؤرخة في 05 مارس 2017.

24. مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 2017/04/16.

- القرارات الوزارية

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1991، يتعلق بدرجات الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 87، المؤرخة في 11 ديسمبر 1991.

2. قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 57 الصادرة في 14/09/1994، المعدل و المتمم.

3. قرار وزاري مؤرخ في 23 جويلية 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي و شروط حفظها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 31/07/1995.

4. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة و المديرية الجهوية للتجارة في مكاتب، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 25 أبريل 2012.

وثائق أخرى

- منشور وزاري رقم 06/01 المؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفية تطبيق أحكام غرامة الصلح.
- دليل مفتش قمع الغش الصادر عن وزارة التجارة، دون سنة النشر.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

A.Articles

- 01.M.KAHLOULA ET G.MEKAMCHA, «La protection du consommateur en droit Algerien », revue de l'école nationale de l'administration (IDARA), N°2,Centre de documentation et de recherche administratives, Alger, 1995 , pp 7- 43
02. D.FILALI, F.FETTAT et A.BOUCENDA, « Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et publique, n°01, Alger,1998, pp 63-78 .
03. Pascal OUDOT, « Le droit à la concurrence et la protection des consommateurs », Revue de la recherche juridique,- droit prospectif-, n° 133, faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, France, 2010, PP 1319 -1333 .
- 04- MINISTERE DU COMMERCE, « LE COMMERCE EN REVUE, PRODUIRE PLUS, PRODUIRE MIEUX, ET ...CONSOMMER ALGERIEN », édition du Ministère du Commerce, N° 02, 2015.

03	مقدمة.....
08	الفصل الأول: مصالح و مهام مديرية التجارة
11	المبحث الأول: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.....
11	المطلب الأول: تنظيم مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.....
12	الفرع الأول: المكاتب.....
12	الفرع الثاني: الأعوان المكلفون برقابة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.....
12	أولاً: التعريف بأعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية.....
13	ثانياً: تأهيل أعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية.....
13	1-التمتع ببعض سلطات الضبط القضائي.....
14	2- الأسس القانونية لمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية
15	المطلب الثاني: مهام مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.....
16	الفرع الأول: رقابة مدى توفر شروط ممارسة الأنشطة التجارية.....
17	أولاً: أنواع الأنشطة التجارية.....
17	ثانياً: كيفية رقابة مدى شرعية النشاط التجاري.....
19	الفرع الثاني: مراقبة الممارسات التجارية.....
19	أولاً: رقابة شفافية الممارسات التجارية.....
19	1-الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع.....
19	أ- الإعلام بالأسعار و التعريفات.....
19	ب-الإعلام عن شروط البيع.....
20	2-الفوترة.....

- ثانيا: رقابة نزاهة الممارسات التجارية.....21
- 1- رقابة الممارسات التجارية غير الشرعية.....21
- 2- رقابة ممارسة أسعار غير شرعية.....22
- 3- رقابة الممارسات التجارية غير النزيهة.....22
- 4- ممارسات تعاقدية تعسفية.....23
- المبحث الثاني: مصلحة قمع الغش و حماية المستهلك.....25**
- المطلب الأول: تحديد الأعوان المكفون برقابة الجودة و قمع الغش.....27
- المطلب الثاني: مهام أعوان قمع الغش.....28
- الفرع الأول: التدابير الوقائية.....30
- أولاً: الدخول إلى المحلات التجارية.....30
- ثانيا: فحص الوثائق و سماع المتدخلين.....30
- ثالثاً: إقتطاع العينات.....32
- 1 - طرق إقتطاع العينات 32
- أ- إقتطاع ثلاث عينات.....32
- ب - إقتطاع عينة واحدة.....33
- 2- كيفية إقتطاع العينات.....33
- أ- إجراء تحاليل ميكروبيولوجية.....33
- ب إجراء تحاليل فيزيوكيميائية.....33
- 3- الكشف عن مطابقة المنتج.....34
- رابعاً: تحرير المحاضر.....34

- 35..... الفرع الثاني: التدابير التحفظية.....
- 35..... أولاً: الإيداع.....
- 36..... ثانياً: السحب المؤقت.....
- 36..... ثالثاً: الحجز أو السحب النهائي.....
- 37..... رابعاً: الإلتلاف.....
- 37..... خامساً: التوقيف المؤقت للنشاط أو غلق المحل التجاري.....
- 40..... الفصل الثاني: آثار الرقابة الإدارية.....
- 41..... المبحث الأول: التسوية الودية (غرامة الصلح).....
- 42..... المطلب الأول: المخالفات و الحالات المعنية بغرامة الصلح.....
- 42..... الفرع الأول: في إطار قانون الممارسات التجارية.....
- 42..... أولاً: المخالفات المعنية بغرامة الصلح.....
- 44..... ثانياً: الإستثناءات الواردة على عملية فرض غرامة الصلح.....
- 44..... الفرع الثاني: في إطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش.....
- 44..... أولاً: المخالفات المعنية بغرامة الصلح.....
- 46..... ثانياً: الإستثناءات الواردة على تطبيق غرامة الصلح أي عدم فرض غرامة الصلح.....
- 47..... المطلب الثاني: إجراءات الصلح.....
- 47..... الفرع الأول: فرض غرامة الصلح.....
- 47..... الفرع الثاني: إجراءات تسديد غرامة الصلح.....

49.....	المبحث الثاني: المتابعة القضائية.....
49.....	المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية.....
49.....	الفرع الأول: رقابة المحاضر للإجراءات القانونية.....
49.....	أولاً: من حيث الشكل.....
49.....	ثانياً: من حيث المضمون.....
50.....	الفرع الثاني: إرسال ملفات المنازعات القانونية و متابعتها.....
50.....	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية.....
51.....	الفرع الأول: العقوبات الجزائية في قانون الممارسات التجارية.....
51.....	أولاً: العقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.....
52.....	ثانياً: العقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.....
54.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.....
57.....	الخاتمة:.....